

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

لعام ١٩٨٨ وال الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤؛

وبناءً على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان

والعدل والداخلية؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قرار وزير الصحة والسكان

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي:

« كما يحظر تصدير أو إعادة تصدير أو التداول المحلي للشحنات من مادتي برمتجانات البوتاسيوم أو الأسيتون في صورتهما الأولية إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار المشار إليه ». »

## (المادة الثانية)

يضاف إلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ مادتين برقمن (٤ مكرراً)

و(٤ مكرراً «أ»)، يكون نصهما كالتالي :

**مادة (٤ مكرراً)** - تتولى الوزارات والجهات المعنية منع الترخيص بزاولة النشاط للمصانع والشركات التي تستخدم أو تصنع مادتي برمجانت البوتاسيوم أو الأسيتون ، وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تحقيق أهداف المراقبة على استخدام هاتين المادتين ، وبما لا يؤثر على مزاولتها لنشاطها المرخص به ، وللجنة الثلاثية والإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية بالتنسيق مع تلك الجهات طلب بيان شهري بحركة تداول واستهلاك هاتين المادتين .

**مادة (٤ مكرراً «أ»)** : ترسل الجهات الإدارية المختصة تقرير نصف سنوي إلى اللجنة الثلاثية يتضمن بيان حركة تداول واستهلاك هاتين المادتين من واقع التقارير الشهرية المقدمة من المصانع والشركات إلى تلك الجهات .

## (المادة الثالثة)

**يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

**تحريراً في ٤/٧/٢٠١٦**

**وزير الصحة والسكان**

**أ.د/ أحمد عmad**